

## بلاغ للمستوردين

في إطار تنفيذ العملية المتعلقة بضبط التجارة الخارجية وتطهيرها، تنهي وزارة التجارة إلى علم المتعاملين الاقتصاديين النشطين في مجال الاستيراد، أنه بإمكان أصحاب الشركات المعنية القيام بأنفسهم بالإجراءات اللازمة لمراقبة مطابقة البضاعة المستوردة التي تتم على مستوى مفتشيات المراقبة على الحدود أو تعيين ممثلهم المؤهلين قانوناً للقيام بذلك وفقاً لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 467-05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك وتدعو وزارة التجارة إلى الالتزام بهذا الإجراء الذي يسري مفعوله ابتداء من 15 مارس 2009.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء الذي يهدف إلى محاربة ظاهرة استعمال السجلات التجارية من طرف الغير، سيتمكن المستوردين من التأكد بأنفسهم من توافق السلع المستوردة من طرفهم مع السلع المطلوبة من جهة، ومن سلامة ومطابقة هذه السلع مع المواصفات القانونية والتعاقدية للمنتوج المستورد من جهة أخرى.

للتذكير، تتمثل مهام وكلاء العبور المعتمدين من طرف وزارة المالية في القيام، بتكليف من المستورد، بإجراءات جمركة السلع المستوردة وفقاً لأحكام قانون الجمارك وليس مطلوباً منهم لا القيام بإجراءات التوطين البنكي ولا تحمل مسؤولية مراقبة مطابقة السلع المستوردة التي تبقى على عاتق المستورد وفقاً لأحكام القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

إلا أنه يمكنهم القيام بإجراءات مراقبة مطابقة السلع المستوردة كمفوضين قانوناً من طرف أصحاب شركات الاستيراد وليس بصفقتهم وكلاء عبور.

وتذكر وزارة التجارة بهذه المناسبة، أن الشركات التي تنشط في مجال الاستيراد ملزمة هي أيضاً، كباقي الشركات الأخرى، بإيداع حساباتها الاجتماعية السنوية خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي إلى 31 جويلية 2009 على مستوى الفروع الولائية للمركز الوطني للسجل التجاري.

في هذا الإطار، تدعو الوزارة مسيري شركات الاستيراد الالتزام بهذا الإجراء القانوني والضروري لإجراءات المراقبة على الحدود.